جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الثالث:

(القوانين والتشريعات والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

(مدى توافق قوانين العفو الليبية مع أحكام القانون الدولي العام)

الباحث : الدكتور عبدالكريم بوزيد فرج بوزيد

مكان العمل: قاضٍ في محكمة جنوب بنغازي الإبتـدائية

التخصص العام :القانون التخصص الدقيق: قانون دولي عام

0913826146 buzid14@gmail.com

1444هـ - 2023 م

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة مدى توافق قوانين العفو، التي صدرت في ليبيا بعد أحداث عام 2011،مع أحكام القانون الدولي العام وذلك بتسليط الضوء على العفو في إطار القانون الدولي العام، من خلال تناول أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالعفو، وموقف الأمم المتحدة من موضوع العفو عن الجرائم الخطيرة ثم تناول الممارسة الليبية الخاصة بالعفو، من خلال قوانين العفو التي صدرت عن المشرع الليبي بعد ذلك التاريخ، ومحاولة تقييمها.وقد خلصت الدراسة، إلى أن قوانين العفو الصادرة عن الدولة الليبية، تتعارض بشكل واضح مع التزاماتها الدولية، التي تفرض عليها محاكمة المتهمين عن الجرائم الدولية التي وقعت على إقليمها وانتهت هذه الدراسة إلى التوصية بضرورة مراجعة قوانين العفو، وتعديلها بما يتناسب مع القانون الدولي؛ بالنص على عدم سريان العفو على الجرائم الدولية، ومراعاة ذلك في أية قوانين تصدر مستقبلاً في هذا الخصوص.

Abstract:

The extent to which Libyan amnesty laws are compatible With the provisions of general international law. This research deals with the issue of the extent to which the amnesty laws issued in Libya after the events of 2011 are compatible with the provisions of general international law. This is done by shedding light on amnesty within the framework of general international law, by addressing the provisions of international law related to amnesty, and the position of the United Nations on the issue of amnesty for serious crimes. Then addressed the Libyan practice of amnesty, through the amnesty laws issued by the Libyan legislator after that date, and attempted to evaluate them. The study concluded that the amnesty laws issued by the Libyan state are clearly inconsistent with its international obligations, which require it to prosecute those accused of international crimes that occurred on its territory. This study concluded with a recommendation that amnesty laws should be reviewed and amended in line with international law by stipulating that amnesties do not apply to international crimes, and taking this into account in any future laws issued in this regard.

مقدمة

تحاول الدول عقب الثورات؛ أو النزاعات المسلحة التغلب على تركة الماضي، وما خلفته تلك النزاعات من آثار، وتتبع في ذلك عدة وسائل تأتي في مقدمتها المصالحة الوطنية، وقد يتطلب الأمر إصدار تشريعات للعفو عما تم ارتكابه من انتهاكات خلال فترة الصراع أو الحكم الدكتاتوري. وقد تناولت هذه الدراسة التجربة الليبية، فيما يتعلق بقوانين العفو، في ضوء أحكام القانون الدولي.

أولاً: أهمية الدراسة:

منذ الصراع القائم عقب أحداث فبراير 2011 في ليبيا، صدرت عدة قوانين للعفو عن الجرائم التي أُرتكبت خلال تلك الفترة وما قبلها، لذا يتطلب الأمر البحث في مدى استيفاء تلك القوانين للمعايير الدولية في هذا الشأن، بُغية تلافي الخلل في تلك القوانين إن وجد.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

إذا كانت الدولة تستطيع أن تسن ما تراه من قوانين، لتنظيم كافة الأمور التي تتعلق بمواطنيها، إلا أنها مقيدة في ذلك بالالتزام بما يفرضه عليها القانون الدولي.

لذا تكمن الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة، فيما إذا كان القانون الدولي يحد من سلطة الدولة في منح العفو عن الجرائم. وفيما إذا كان المشرع الليبي، قد التزم بما يفرضه عليه القانون الدولي بخصوص العفو عن الجرائم.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عما تفرضه الالتزامات الدولية على الدولة، من معايير ينبغي اتباعها عند إصدارها لأي قانون يستهدف معالجة فترة الصراع، وعلى وجه الخصوص العفو عما تم ارتكابه من جرائم في تلك الحقبة الأليمة.

كما تهدف إلى محاولة كشف الخلل فيما صدر في ليبيا من قوانين بشأن العفو، وسبل معالجته، حتى يتسنى لنا الولوج إلى المصالحة الوطنية – التي ينشدها الجميع – دون عوائق قد تقف في طريقها.

ثالثاً: منهج الدراسة:

تفرض علينا طبيعة هذا البحث؛ للإلمام بكافة جوانبه قدر المستطاع، اتباع المنهج المقارن، وذلك بالتعرض للاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية الدولية والوطنية، التي تتعلق بموضوع البحث والمقارنة بينها.

وكذلك المنهج التحليلي، لتقييم الأدوات السابقة، وعلى وجه الخصوص التشريعات الخاصة بالعفو، وكشف ما بها من نقص، ومدى إسهامها في إيجاد حلول لما تثيره من مشاكل قانونية.

رابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: تدابير العفو في نطاق القانون الدولي

المطلب الأول: الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الاتفاقي والعرفي

المطلب الثاني: الأمم المتحدة والعفو

المبحث الثاني: الممارسة الليبية الخاصة بالعفو

المطلب الأول: العفو في النظام القانوني الليبي

المطلب الثاني: تقييم الممارسة الليبية المتعلقة بالعفو.

المبحث الأول

تدابير العفو في نطاق القانون الدولي

يقصد بالعفو (Amnesty) تلك التدابير القانونية التي تحظر الملاحقة الجنائية، وكذلك الإجراءات المدنية في بعض الأحوال، ضد أشخاص أو فئات معينة بشأن سلوك إجرامي محدد تم ارتكابه قبل صدور العفو، أو أن تبطل بأثر رجعي أي مسئولية قانونية سبق وأن تم إثباتها[1].

وتلجأ الدول لإصدار قوانين العفو عقب الاضطرابات والانقسامات، الناجمة عن الصراعات المسلحة والحروب الأهلية أو الثورات، وذلك لاعتقادها أنها ستؤدي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، ونبذ الكراهية والعداء[2].

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو) – منشورات الأمم المتحدة – نيويورك وجنيف – 2009– ص 5

[2] أنطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ترجمة ونشر مكتبة صادر – الطبعة الأولى 2015– ص 557

ولا يدخل في مفهوم العفو ما يعرف بالصفح، والذي يتم بموجبه فقط عدم تنفيذ العقوبة التي صدرت على المتهم بشكل كامل أو جزئي، دون محو الإدانة التي تستند إليها العقوبة.

كما أن الحصانات الرسمية لا تعد عفواً عن الجريمة، لأنها تمنع المقاضاة لفترة زمنية معينة أو في سياق بعض الجرائم[1]. ولا تعني الإفلات من العقاب، فيمكن لدولة المتهم محاكمته، وكذلك يمكن أن يحاكم أمام محاكم إحدى الدول الأجنبية إذا زالت صفته الرسمية؛ أو تنازلت دولته عن الحصانة، بالإضافة إلى أن الحصانة لا يعتد بها أمام القضاء الجنائي الدولي[2].

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الاتفاقي والعرفي

المطلب الثاني: الأمم المتحدة والعفو

المطلب الأول

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الاتفاقي والعرفي

نتيجة الأحداث الدامية؛ والفظاعات التي حلت بالبشرية؛ والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، سواء أثناء النزاعات الدولية؛ أم النزاعات الداخلية، فقد اهتم المجتمع الدولي بتجريم تلك الانتهاكات، وبالتالي لم يعد من المقبول إفلات من يقترفون تلك الجرائم من العقاب.

فالقانون الدولي الجنائي يهدف إلى منع وقوع الجرائم الدولية، والمعاقبة عليها، لحماية المجتمع الدولي مما تخلفه من آثار وعواقب وخيمة، بسبب تعارض مصالح الدول[3].

كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والاختفاء القسري، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص 5 ، 6

[2] Arrest Warrant (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, Para (59-60-61), P (25 – 27)

[3] د. محمد صافي يوسف – القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2022 – ص 60

وإذا كانت القوانين الداخلية تقر نظام العفو عن الجرائم، في إطار سياسة جنائية ترى أن العفو في بعض الحالات يكون أجدى وأنفع للمتهم وللمجتمع، فهل يمكن أن يصدق ذلك على الجرائم الدولية؟

على الرغم من أنه لا يمكن القطع بوجود قاعدة عرفية تمنع العفو، إلا أنه بالمقابل نجد أن الممارسة الدولية الآخذة في الانتشار؛ توجب المعاقبة على الجرائم الدولية[1].

فالكثير من المعاهدات الدولية تتضمن إلزام الدول بالمعاقبة على الجرائم الدولية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولذلك فإن الالتزام بالملاحقة القضائية لمرتكب الجريمة الدولية هو التزام ذو طبيعة اتفاقية[2].

كما أن اتفاقيات جنيف تلزم الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى دولة أخرى لكي تقوم بمحاكمتهم، حيث تنص[3]على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص).

---

(1) أنطونيو كاسيزي – مرجع سابق – ص562

(2) د. عبدالله محمد الهواري – محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – المجلد الرابع – العدد الثاني 2017– ص 1161، 1162

(3) المواد المشتركة 49، 50، 129، 146 في اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي)

وبناء على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على أطراف النزاع المسلح اتخاذ الإجراءات والتدابير، التشريعية والقضائية والتنفيذية، لقمع جرائم الحرب سواء كان من يرتكبها ينتمي لهذا الطرف؛ أو ارتكبت فوق إقليمه[1]. وسواء كان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي[2].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن الدولة يجب عليها أن تنفذ التزامها بالتجريم وإقامة اختصاصها لمكافحة الجرائم الدولية، بمجرد أن تصبح ملزمة بالاتفاقية، لكي لا تكون هناك أي إمكانية للإفلات من العقاب[3].

فالاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية يكون للمحاكم الوطنية، وأن اختصاص القضاء الدولي هو مجرد اختصاص تكميلي لها[4]، فلا تتم المحاكمة الدولية إذا تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، على أن تكون المحاكمة جدية ووفقاً لأصول المحاكمات الواجبة[5].

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، قد يبدو أنه يتخذ موقفاً إيجابياً من تدابير العفو[6]، حيث نص في المادة 6 فقرة 5 على أن "تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

---

(1) د. صلاح الدين عامر – تطور مفهوم جرائم الحرب – بحث منشور ضمن مصنف المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة السابعة – 2009– ص 140

(2) د. عبدالله محمد الهواري – مرجع سابق – ص 1162

(3) Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, Para 75, P 33.

(4) د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص 63

(5) د. أحمد أبوالوفا – الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية – المجلة المصرية للقانون الدولي – تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والخمسون – 2002– ص 28

(6) د. شافية بوغابة – تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الحكومية "بين مبررات المصالحة الوطنية ومتطلبات إنفاذ العدالة" – مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 الجزائر – المجلد 17،العدد 2 ، 2020– ص 229

إلا أن هذا العفو لا يستفيد منه من يرتكبون الجرائم الدولية، حيث يقع على الدولة واجب ملاحقتهم ومحاكمتهم، وأن تفرض عليهم عقوبات مناسبة[1]. فهو ينطبق فقط على الأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح غير الدولي دون أن يتورطوا في ارتكاب مثل تلك الجرائم[2].

لذلك قد تتعارض قوانين العفو مع أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تلزم الدول الأطراف بالمعالجة القضائية لمخالفات حقوق الإنسان[3].

فعلى سبيل المثال ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضمن الدول الأطراف حصول ضحايا انتهاكات العهد على سبيل فعال للتظلم[4]. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن العهد يوجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات فعالة من أجل محاكمة المسئولين عن تلك الانتهاكات[5].

كما يرى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، أن الالتزام بالملاحقة القضائية والتسليم هو التزام عام يستند أيضاً على العرف الدولي[6].

ويمكن القول من ناحية أخرى، أن القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية لها طبيعة القواعد الآمرة، وبناء على ذلك فإن العفو عن هذه الجرائم يتعارض مع قواعد القانون الدولي ومن ثم ليس بالإمكان تطبيقه[7].

---

(1) انظر المبدأ 24 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان)، وثيقة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1

(2) القاعدة 159 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي أنظر الموقع التالي: (تاريخ الزيارة 2023/4/11) (ttps://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v;g/rule159)

(3) أنطونيو كاسيزي – مرجع سابق – ص558

(4) تنص المادة 2 على (3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد : أ. بأن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية)

(5) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص 21

(6) د. عبدالله محمد الهواري – مرجع سابق – ص 1163، 1164

(7) أنطونيو كاسيزي – مرجع سابق – ص 563

إذ يحتوي القانون الدولي الجنائي على قواعد آمرة كونها تحمي حياة الإنسان وقيم وتراث الإنسانية، كتلك المستمدة من المبادئ العامة للقانون، وتسري تلك القواعد الآمرة ولو تعلق الأمر بنزاع داخلي[1]. فلا يجوز مخالفة القواعد الآمرة وفقاً للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2].

لذلك تعد الملاحقات القضائية الداخلية هي العمود الفقري لإنفاذ القانون الجنائي الدولي، حيث لا يمكن للمحاكم الدولية القيام بذلك إلا بالنسبة لأقلية من الجرائم الدولية، وبالتالي يعد تشجيع الملاحقات القضائية الداخلية من المهام الكبرى في هذا الصدد[3].

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي ـ الاتفاقي والعرفي ـ يلزم الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومحاكمتهم ومعاقبة كل من ثبت تورطه في ارتكابها. وهذا يعني أن قيام الدولة بإصدار قانون عفو عن تلك الجرائم، يتعارض مع التزامها بضرورة المقاضاة عنها.

المطلب الثاني

الأمم المتحدة والعفو

ترفض الأمم المتحدة العفو عن الجرائم الدولية ولا تعتد به، وهو الأمر الذي يؤكد عليه أمينها العام في تقاريره، إذ يحث على (رفض أي إقرار لمنح عفو عن أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها تلك التي تتصل بالجرائم الدولية التي ترتكب على أساس الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو القائمة على الجنس، وكفالة ألا يؤدي أي عفو منح في

---

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي العام – الجزء السادس (القانون الدولي الجنائي) – بدون ناشر – 2015 – ص 24 وما بعدها

[2] في تفصيل ذلك انظر د. محمد خليل الموسى – الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – يونيو 2020 – ص (309 – 349)

[3] Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst – An Introduction to International Criminal Law and Procedure - second edition - Cambridge University Press – 2010 - P 83

السابق إلى إبطال المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو أي محكمة تؤازرها الأمم المتحدة)[1].

كما تشدد الأمم المتحدة على أن اتفاقات السلام التي تقرها لا يمكن أن تتضمن العفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

و لذلك فسرت الأمم المتحدة العفو الذي نص عليه اتفاق لومي على أساس أنه لا يشمل على الصعيد الدولي، جرائم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وكافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني[3].

وفي الآونة الأخيرة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً، بشأن الحرب الروسية على أوكرانيا شددت فيه على (ضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة، وفق تصنيف القانون الدولي، المرتكبة على أراضي أوكرانيا من خلال تحقيقات ومحاكمات عادلة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي وكفالة إنصاف الضحايا)[4]

وقد درج مجلس الأمن على اعتبار الجرائم الدولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يستدعي تدخله وفقاً للفصل السابع[5]. إذ إن من سلطاته عملاً بالمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ تدابير ملزمة في سبيل إعادة السلم الدولي إلى نصابه. من ذلك إحالة الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب جرائم حرب؛ أو جرائم ضد الإنسانية؛ أو جرائم إبادة جماعية، بسبب

---

(1) تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع – وثيقة رقم S/2004/616– ص 29

(2) تقرير الأمين العام السابق ذكره، ص 7.

(3) ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1315– 2000 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2000 – الوثيقة رقم S/RES/1315(2000)

(4) بتاريخ 23 فبراير 2023 – منشور على موقع الأمم المتحدة التالي: (تاريخ الزيارة 2023/4/10) ttps://news.un.org/ar/story/2023/02/1118467

(5) على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/808 بشأن يوغسلافيا السابقة – وثيقة رقم S/RES/808(1993). وقراره رقم 2011/1970 بشأن ليبيا – وثيقة رقم S/RES/1970(2011)

النزاعات المسلحة الدولية؛ أو غير الدولية، إلى محاكم دولية جنائية[1]. فعلى سبيل المثال، إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]، عقب أحداث فبراير 2011، بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولا زال مجلس الأمن يشدد ـ بخصوص ليبيا ـ على وجوب محاسبة المسئولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.[3]

إذ إن الأفعال التي تعد جرائم وفقاً للقانون الدولي، تعتبر أحد المعايير الموضوعية للانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين، سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح غير الدولي[4].

وهكذا ينظر إلى العفو على أنه يعد إفلاتاً من العقاب، ويتعارض مع أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة، لذلك ينبغي محاكمة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ سواء في أثناء فترة الحرب؛ أو فترة حكم نظام دكتاتوري، ويجب أن يقوم القضاء الوطني بدوره في هذا المجال لضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل، فالإفلات من العقاب يلقى معارضة حتى من قبل الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. لذلك فإن العدالة الانتقالية لا تغني عن إقامة العدالة الجنائية بل هي مكملة لها[5].

وقد نصت مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات على أن العفو الشامل يجب ألا تمنحه الدول، للأفراد المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب الخطيرة أو الجرائم ضد الإنسانية[6].

---

(1) د. حازم محمد عتلم – منظمة الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 2014 – ص371.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) – سبقت الإشارة إليه.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 2022/2656 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2022 – الوثيقة رقم S/RES/2656 (2022)

(4) د. عمران عبدالسلام الصفراني – مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – الطبعة الأولى – 2008– ص 397 وما بعدها

(5) د. نصر الدين بوسماحة – الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية – مجلة القانون، المجتمع والسلطة – تصدر عن كلية القانون جامعة السانية وهران – العدد الثاني 2013 – ص 25، 26

(6) د. شريف بسيوني – مواجهة الجرائم البشعة "أهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات – مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات" – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الأولى– العدد 4– ديسمبر 2013 – ص 200

نخلص من كل ذلك، إلى أن العفو عن الجرائم الدولية، يتعارض مع القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، وكذلك موقف الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي. إذ إن القاعدة المستقرة في هذا الصدد هي ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم على تلك الانتهاكات الخطيرة، كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة التعذيب، والاختفاء القسري، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وكل ذلك يدعونا إلى البحث في الممارسة الليبية بخصوص العفو، وفيما إذا كانت قد التزمت بما يفرضه القانون الدولي على الدول، بضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الممارسة الليبية الخاصة بالعفو

في هذا المبحث سوف أقوم بتناول، قوانين العفو التي صدرت في ليبيا بعد فبراير 2011، ثم تقييم تلك القوانين في ضوء أحكام القانون الدولي.

المطلب الأول: العفو في النظام القانوني الليبي

المطلب الثاني: تقييم الممارسة الليبية بشأن العفو

المطلب الأول

العفو في النظام القانوني الليبي

لا يكاد يخلو قانون من القوانين الداخلية للدول من النص على العفو، بما في ذلك قانون العقوبات الليبي[1]، حيث نص في المادة 1/106 على (تسقط الجريمة بصدور العفو العام عنها كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعية التي حكم بها).

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها – الجزء الأول "قانون العقوبات والقوانين المكملة له" – وزارة العدل – الطبعة الأولى – 2006

وهو ما يعرف بالعفو العام، الذي يجرد الفعل من صفته الإجرامية، فيُستثنى من سريان قانون العقوبات عليه، بهدف نسيان الجرائم التي تم ارتكابها في ظروف سيئة، وفي الغالب يكون العفو جماعياً وله أبعاد سياسية[1].

ويصدر العفو العام بقانون، فيمنع اتخاذ أي إجراء في الدعوى إذا ما صدر قبل رفعها، وتسقط الدعوى إذا صدر بعد رفعها، ويمحو حكم الإدانة إذا صدر بعد الحكم البات فيها؛ وتسقط العقوبات الأصلية والتبعية، فلا يعد الجاني مرتكباً لأي جريمة، ولا تترتب أية آثار جنائية على الحكم[2].

ومنذ أحداث عام 2011 والمشرع الليبي يستخدم أداة العفو اعتقاداً منه أنه سيؤدي إلى إنهاء النزاع الدائر في البلاد، حيث أصدر القانون رقم 2012/35 بشأن العفو عن بعض الجرائم[3]، والقانون رقم 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية[4]، والقانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام[5].

فيما يتعلق بالقانون رقم 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية ، فقد نص في المادة 4 منه على (لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها).

وبالتالي أصبحت جميع الأفعال التي ارتكبت بعد فبراير 2011 غير معاقب عليها إذا كان من ارتكبها من الثوار[6]، وكانت تهدف لإنجاح الثورة أو حمايتها، فهذا القانون رفع الصفة التجريمية عن كل الأفعال التي ارتكبها هؤلاء دون قيود.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – الطبعة الثالثة – 1995– ص 574

(2) د. محمد سامي النبراوي ـ المرجع السابق ـ ص 574

(3) الجريدة الرسمية ـ السنة الأولى ـ العدد 6 ـ بتاريخ 2012.5.19 ـ ص 300

(4) منشور بذات العدد السابق ـ ص 305

(5) مجموعة قوانين وقرارات مجلس النواب الليبي ـ الجزء الأول ـ مؤسسة الخدمات الإعلامية بمجلس النواب الليبي ـ 2021 ـ ص 196

(6) في إطار مسئولية الدولة بسبب الحرب الأهلية، عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، يعد العفو عن الثوار في حال انهزامهم إخلالاً من الدولة بالتزامها بأن تبذل العناية الكافية في مجال عقابهم. انظر في تفصيل ذلك، شارل روسو – القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة، عبدالمحسن سعد – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت – 1987 ص 127.

بينما تضمن القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، النص على العفو عن كافة الجرائم التي ارتكبها أي ليبي خلال الفترة من 15 فبراير 2011 وحتى صدور هذا القانون في 2015/9/5، وانقضاء الدعوى الجنائية بشأنها، وكذلك سقوط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها، ومحوها من سجل سوابق المشمولين بالعفو[1]. كما ينطبق هذا القانون إذا توافرت شروطه على من صدرت ضدهم أحكام قضائية وتم تنفيذها، وذلك بالنسبة للآثار الجنائية المترتبة عليها، وتمحى من سجلاتهم الجنائية[2].

واشترط هذا القانون لتطبيقه، التعهد بالتوبة وعدم العودة للإجرام، والتصالح مع المجني عليه؛ أو وليه، أو عفو ولي الدم[3].

وهناك بعض الجرائم لا يسري عليها العفو، وهي جرائم الإرهاب، وجلب المخدرات والاتجار فيها، والمواقعة وهتك العرض، والقتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب، وجرائم الحدود إذا رفعت للقضاء، وجرائم الفساد بجميع أنواعه[4].

وقد كان قانون العفو رقم 2012/35، ينص على ذات الأحكام تقريباً[5]، إلا أن العفو يسري على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه[6]، إذا توافرت فيها الشروط اللازمة[7]. فيما عدا بعض الجرائم حيث

---

(1) المادة 1.

(2) المادة 4.

(3) نصت المادة الثانية على (يشترط لانطباق قانون العفو على المشمولين به الشروط الآتية: 1- التعهد المكتوب بالتوبة وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط. 2- في جرائم الأموال رد المال محل الجريمة. 3- التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال.
4- تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة والتي استعملت في ارتكابها. 5- إعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة)

(4) المادة 3.

(5) ألغي هذا القانون بالقانون رقم 2015/6 في شأن العفو، حيث نصت المادة 11 منه على العمل به من تاريخ صدوره، وإلغاء القانون رقم 2012/35 بشأن العفو عن بعض الجرائم.

(6) المادة /2 (يعفى عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون وتنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحي من سجل سوابق المشمولين بهذا العفو ..)

(7) واشترط هذا القانون لسريان العفو بالنسبة لبعض الجرائم وهي (1 – في جرائم اختلاس المال العام رد الأموال المختلسة. 2- التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال. 3 – تسليم المحكوم عليه أو المتهم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة. 4- إعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة.)

نص هذا القانون على عدم سريان العفو عليها[1]، وهي جرائم الحدود إذا رفعت أمام القضاء، والخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة، وجلب المخدرات والاتجار فيها، وتسميم المياه أو المواد الغذائية والاتجار بالأغذية والأدوية الفاسدة. كما استثنى ذات القانون بعض الأشخاص[2] فلا يسري العفو بشأنهم.

وبذلك فإن كافة الجرائم التي حدثت وتوافرت فيها الشروط، ولم تكن من الجرائم المستثناة يسري عليها العفو، وبناء عليه فإن الجرائم الدولية الخطيرة يسري عليها العفو، ولا يمكن للقضاء مباشرة التحقيق أو المحاكمة بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين ـ وفقاً لقضاء المحكمة العليا ـ ترتب عليها رفع الصفة الجنائية عن الفعل الذي تم ارتكابه، وأصبح غير معاقب عليه[3]. كما توسع القضاء في تفسير قوانين العفو لصالح المتهمين، إذا ما حدث غموض فيما إذا كان هؤلاء ممن يسري عليهم العفو أم لا، فانتهى إلى أن العفو يشملهم[4].

كذلك فإن العفو عن الجرائم، يعد عقبة أمام المضرور من الجريمة في اللجوء إلى القضاء[5]، لمطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، لأن ذلك قد يتوقف على صدور حكم جنائي بات في حالة تحريك الدعوى الجنائية حسب نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي لن يصدر بسبب العفو. كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية. وإن حاولت المحكمة العليا ـ فيما سبق ـ

---

(1) المادة 1.

(2) نصت المادة الأولى على (.. 1- الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه)

(3) من ذلك حكم المحكمة العليا الطعن الجنائي رقم 63/108 ق جلسة 2021/5/2 (غير منشور) حيث قضت بخصوص آثار القانون رقم 2015/6 بشأن العفو (من المقرر أنه يترتب على العفو العام رفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، ويصبح غير معاقب عليه، فتسقط بموجبه الجريمة، كما تسقط آثارها الجنائية من عقوبات أصلية وتبعية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لسقوط الجريمة بالعفو العام)

(4) على سبيل المثال حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 60/48 ق – بتاريخ 2018/5/2 – منشور بموقع المحكمة العليا: (تاريخ الزيارة 2023/3/21) https://supremecourt.gov.ly

(5) د. نصرالدين بوسماحة – حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي – دار الفكر الجامعي الإسكندرية – الطبعة الأولى – 2007- ص 93

الخروج بتفسير لصالح المضرور، حيث بإمكانه اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض دون حاجة لانتظار صدور حكم جنائي بات[1].

بينما تضمن كل من قانوني العفو محل الدراسة، نصاً خاصاً بعدم الإخلال بحق المتضرر في الرد والتعويض رغم العفو عن الجريمة[2].

[1] الطعن المدني 43/156 ق – بتاريخ 2001.6.16 – منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية الإلكترونية – الإصدار الأول.

[2] المادة 5 من القانون رقم 2012/35. والمادة 10 من القانون رقم 2015/6.

المطلب الثاني

تقييم الممارسة الليبية بشأن العفو

إن كان الأصل حرية الدولة في سن ما تراه من تشريعات، إلا أنها مقيدة في ذلك بعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي العام، أو بالتزاماتها الدولية[1]. فهي مطالبة بسن التشريعات وفقاً لما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية، وامتناعها عن القيام بذلك يعد إخلالاً جوهرياً بالتزاماتها الدولية[2].

ويلاحظ على قوانين العفو محل الدراسة، أنها تؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي يوجب القانون الدولي محاكمة من ارتكبوها[3]، وبالتالي فهي عقبة تحول بين القضاء وإجراء المحاكمة بشأنها.

والواضح من هذه القوانين أنها توسعت في منح العفو بشكل غير منضبط، وذلك يؤدي إلى عدم الاكتراث بالقانون ويهدر هيبة الأحكام القضائية[4]. كما أن هذه القوانين تسري على الجرائم الدولية، وهو ما يعد انتهاكاً للقانون الدولي، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ليبيا[5]، فهي ملزمة لها[6] وتعلو كذلك على قوانينها الداخلية[7].

---

(1) د. على صادق أبوهيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة نشر – ص 254

(2) د. فاطمة محمد سعيد عبدالرحمن – المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الزقازيق – 2006 – ص 156.

(3) اعتبرت المحكمة العليا جريمة قتل مجموعة كبيرة من الأشخاص داخل سجن بوسليم، التي حدثت عام 1996 من الجرائم ضد الانسانية. الطعن الجنائي رقم 67/512 ق، بتاريخ 2021/5/2 منشور بموقع المحكمة العليا: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة 2023/3/5)

(4) في تفصيل ذلك أنظر د. انتصار قاسم سالم الودان – نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2017.

(5) جميع الاتفاقيات التي سنوردها في المتن منشورة في مدونة التشريعات – السنة التاسعة – عدد خاص – 2009.

(6) انظر تفصيلاً في الطابع الملزم لقاعدة القانون الدولي وأساس ذلك، د. حازم محمد عتلم – الوجيز في القانون الدولي العام – الجزء الأول (المدخل – المصادر) – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الرابعة – 2017 – ص 40 وما بعدها.

(7) الطعن الدستوري رقم 57/1 ق – بتاريخ 2013/12/23 – مجلة المحكمة العليا – السنة 44 – العدد 2 – ص 16

ومنها على سبيل المثال، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي انضمت إليها ليبيا بتاريخ 1989/5/16.

حيث نصت على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها. كما نصت على معاقبة من يرتكبون الإبادة الجماعية؛ أو أفعال أخرى[1] ذات صلة بها، سواء كانوا من الحكام الدستوريين أو الموظفين العامين أو الأفراد.

وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها بتاريخ 1989/5/16، حيث تتطلب هذه الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تقوم بتجريم جميع أعمال التعذيب، والعقاب عليها بعقوبات مناسبة مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

كما يجب على الدولة الطرف محاكمة الشخص الذي يُدّعى ارتكابه لجريمة التعذيب، إذا لم تقم بتسليمه، بعد إقامة ولايتها على تلك الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو على سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو إذا كان مرتكب الجريمة من مواطنيها، أو من غيرهم وكان موجوداً على إقليمها.

وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي انضمت إليها ليبيا بتاريخ 1989/5/16، فقد نصت على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب، وجريمة الابادة الجماعية. واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد.

---

[1] وهي التي نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية وتشمل (... ب – التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. ج – التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. هـ – الاشتراك في الإبادة الجماعية)

وبذلك فإن القانون الدولي يفرض القيود على الدول في منح العفو خاصة بالنسبة للجرائم الدولية، وأن ذلك العفو لا يقيد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمحاكم الوطنية للدول الأخرى[1].

ولهذا فإن قانون العفو رقم 2015/6 لم يمنع مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، في قضية سيف الإسلام القذافي، حيث أيدت دائرة الاستئناف بهذه المحكمة ما انتهت إليه الدائرة التمهيدية من أن قانون العفو المذكور لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أمامها[2].

إذ إن تخلي الدولة عن التزاماتها بإجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية التي حدثت فوق إقليمها، قد يترتب عليه إمكانية قيام أي دولة أخرى ـ بموجب الولاية القضائية العالمية ـ بمقاضاة ومحاكمة المتهمين في الجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الإبادة الجماعية؛ وجرائم التعذيب؛ وجرائم الحرب، بسبب الطبيعة الفظيعة للجريمة، استناداً للمعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي، ويزعم المدافعون عن الولاية القضائية العالمية أنها أداة حاسمة لتحقيق العدالة للضحية، وتؤسس الرغبة في الحد الأدنى من سيادة القانون الدولي عن طريق سد فجوة الإفلات من العقاب[3].

إذ لا بد وأن تدرك الدولة أن الجرائم الدولية تقتضي التحقيق فيها ومحاكمة المتهمين، تقديراً لكرامة الإنسان، حيث تشكل المحاكمة الجنائية الاعتراف بشكل رسمي برفع المعاناة والتعويض عنها جزئياً عما أصاب الضحية من آلام[4].

وبالتالي يجب استبعاد خيار العفو لأنه؛ لا يشفي الجراح ولا يحقق السلام، إذ أن فترات الاستبداد أو الدكتاتورية تأخذ مدة طويلة وتحدث خلالها انتهاكات كبيرة، فيكون التصميم على خيار القصاص هو الفرض الغالب[1].

---

[1] د. نصرالدين بوسماحة – حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي – مرجع سابق– ص 106

[2] التقرير التاسع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي – 5 مايو 2020 .(تاريخ الزيارة 2023/3/2)
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/19th-report-icc-otp-UNSC-libya-ARA.pdf

[3] Maximo Langer- The Diplomacy Of Universal Jurisdiction: The Political Branches And The Transnational Prosecution Of International Crimes – American Journal Of International Law – Vol 105- No 1, March 2011- P1. At P49

[4] د. مصطفى أحمد فؤاد – المرجع السابق – ص 277

ومن الناحية العملية قد لا تحقق قوانين العفو الأهداف المرجوة منها، وحتى وإن تم ذلك مؤقتاً إلا أن العداء قد يعود وستتسبب في ارتكاب جرائم خطيرة أكثر من ذي قبل[2].

وبدلاً من العفو عن تلك الانتهاكات، من الممكن بعد إجراء المحاكمة الجنائية، أن تتم إدانة المتهم مع عدم النطق بالعقوبة؛ أو عدم تنفيذ العقوبة، شريطة الصفح من المجني عليه أو المضرور أو من يمثلهما، بعد اعتذار الجاني[3].

فالملاحقة القضائية يجب ألا يتم إسقاطها، مراعاة للحق في معرفة الحقيقة، وكحد أدنى للتخفيف من معاناة الضحايا، وللوفاء بما تفرضه الالتزامات الدولية على الدول في هذا الخصوص[4].

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن قوانين العفو التي صدرت في ليبيا بعد أحداث سنة 2011، توسعت كثيراً في منح العفو، حيث شملت غالبية الجرائم فيما عدا فئة بسيطة وبشروط ميسرة.

وهذا العفو يشمل الجرائم الأكثر خطورة، والتي تمس النظام العام الدولي، مما يشكل خرقاً لما يفرضه القانون الدولي على الدولة، من ضرورة محاكمة كل من كان ظالعاً في ارتكابها.

---

(1) د. على القهوجي – العدالة الانتقالية من منظور الملاحقات الجنائية – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الأولى– العدد 4– ديسمبر 2013 – ص 247

(2) أنطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق – ص 557

(3) د. على القهوجي – مرجع سابق – ص 249

(4) د. شافية بوغابة – مرجع سابق – 234، 235

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع العفو، ومدى توافق القوانين الليبية في هذا الخصوص، مع القانون الدولي الاتفاقي والعرفي؛ وموقف الأمم المتحدة من ذلك.

وقد انتهت إلى النتائج والتوصيات التي نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- أن العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تجرمها الاتفاقيات الدولية؛ والعرف الدولي، سواء وقعت وقت السلم أو الحرب. وبالتالي فإن الدول ملزمة بسن التشريعات اللازمة لوضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ، بحيث يتيح لها ذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويحظر عليها سن القوانين التي من شأنها أن تتعارض مع التزاماتها الدولية، كتلك التي تعطل واجباتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

2- أن القانون الدولي يلزم الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن تلكأت في القيام بهذا الواجب فإن ذلك يشكل خرقاً لذلك القانون، باعتباره يتعارض مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وهذا مدعاة لإثارة مسئوليتها الدولية، وإمكانية ملاحقة هؤلاء من أي دولة أخرى؛ أو من قبل القضاء الدولي. وبناء عليه فإن العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، يعد خرقاً من الدولة لالتزامها بالملاحقة القضائية لهؤلاء.

3- قوانين العفو التي صدرت في ليبيا عقب أحداث 2011، تسري على الجرائم الدولية، ولم تراع فيها الالتزامات الدولية، بشأن ضرورة محاكمة كل من اتهم في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1 – مراجعة قوانين العفو محل الدراسة، وتعديلها بما يتوافق مع القانون الدولي، بالنص صراحة على أن العفو لا يسري على الجرائم الدولية.

2- يجب أن يراعي المشرع الليبي في أي قوانين تصدر مستقبلاً؛ و بصفة خاصة قوانين العفو، المعايير الدولية التي ينبغي الالتزام بها وعدم خرقها، تجنباً لإثارة مسئولية ليبيا الدولية عن ذلك.

3- التركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها على أوسع نطاق، وتكثيف برامج التدريب لكل من له علاقة بهذا المجال، وبصفة خاصة أعضاء البرلمان وكل من له علاقة بالعمل التشريعي.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق الدولية:

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/808 بشأن يوغسلافيا السابقة – وثيقة رقم S/RES/808(1993).

2 – قرار مجلس الأمن رقم 1315- 2000 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2000 – الوثيقة رقم S/RES/1315(2000)

3- قراره مجلس الأمن الدولي رقم 2011/1970 بشأن ليبيا - وثيقة رقم S/RES/1970(2011)

4- قرار مجلس الأمن رقم 2022/2656 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2022 – الوثيقة S/RES/2656 (2022)

5- الأمم المتحدة /المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيقة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1

6- تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع – وثيقة رقم S/2004/616

ثانياً: المراجع العامة:

1- حازم محمد عتلم – الوجيز في القانون الدولي العام – الجزء الأول (المدخل – المصادر) – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الرابعة – 2017.

– منظمة الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 2014.

2- شارل روسو – القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة، عبدالمحسن سعد – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت – 1987.

3- على صادق أبوهيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة نشر.

4- محمد صافي يوسف – القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2022.

ثالثاً: المراجع المتخصصة:

1- أنطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ترجمة ونشر مكتبة صادر – الطبعة الأولى 2015.

2- عمران عبدالسلام الصفراني – مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – الطبعة الأولى – 2008.

3- مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي العام – الجزء السادس (القانون الدولي الجنائي) – بدون ناشر – 2015.

4- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو) – منشورات الأمم المتحدة – نيويورك وجنيف – 2009.

5- نصرالدين بوسماحة – حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي – دار الفكر الجامعي الإسكندرية – الطبعة الأولى – 2007.

رابعاً: البحوث والمقالات:

1- أحمد أبوالوفا – الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية – المجلة المصرية للقانون الدولي – تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والخمسون – 2002-

2- على القهوجي – العدالة الانتقالية من منظور الملاحقات الجنائية – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الأولى- العدد 4- ديسمبر 2013.

3- شافية بوغابة – تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الحكومية "بين مبررات المصالحة الوطنية ومتطلبات إنفاذ العدالة" – مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 الجزائر – المجلد 17،العدد 2 ، 2020.

4- شريف بسيوني – مواجهة الجرائم البشعة "أهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات – مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات" – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الأولى- العدد 4- ديسمبر 2013.

5- صلاح الدين عامر – تطور مفهوم جرائم الحرب – بحث منشور ضمن مصنف المحكمة

الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة السابعة – 2009.

6- عبدالله محمد الهواري – محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – المجلد الرابع – العدد الثاني 2017.

7- نصر الدين بوسماحة – الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية – مجلة القانون، المجتمع والسلطة – تصدر عن كلية القانون جامعة السانية وهران – العدد الثاني 2013 .

8- محمد خليل الموسى – الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – يونيو 2020 – ص (309 – 349)

خامساً: الرسائل العلمية:

1- انتصار قاسم سالم الودان – نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2017.

2- فاطمة محمد سعيد عبدالرحمن – المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق – 2006

سادساً: قضاء محكمة العدل الدولية:

1- Arrest Warrant (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002.

2- Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1- https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v2/rule159

2- https://supremecourt.gov.ly

3- https://www.icj-cij.org/ar

4- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/19th-report-icc-otp-UNSC-libya-ARA.pdf

5- https://news.un.org/ar/story/2023/02/1118467

ثامناً: المراجع الأجنبية:

1- Maximo Langer- The Diplomacy Of Universal Jurisdiction: The Political Branches And The Transnational Prosecution Of International Crimes – American Journal Of International Law – Vol 105- No 1, March 2011- P1. At P49

2- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst - An Introduction to International Criminal Law and Procedure - second edition - Cambridge University Press – 2010